الملاحق

ملحق رقم (١)

خطاب من الشيخ محمد عبده الى ناظر الحقانية بشأن مشروع لائحة لتأسيس مدرسة للقضاء الشرعى [١]

حقانية ناظرى سعادتلو أفندم حضرتلرى :

أقدم الى سعادتكم أن اللجنة التى صدر قرار النظارة بتأليفها لاعداد نظام مخصوص لتخريج طلبة القضاء والكتاب بالمحاكم الشرعية يناط بها تقرير المواد التى يدرسونها والمؤلفات اللازمة لذلك قد ابتدأت اجتماعاتها فى يوم ١٧ مايو سنة ١٩٠٤ ثم والت الاجتماع والمذاكرة حتى أتمت ما أنيط بها على الوجه الذى رأته مفيدا ، وبذلت مافى وسعها لتجمع بين مانقتضيه المصلحة وما طلبه مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ووضعت مشروع لائحة لتأسيس المدرسة يجب أن يصدر عليه أمر عال كما وضعت مشروع لائحة داخلية للمدرسة ليصدر قرار نظارة الحقانية بها ليجرى العمل فى قبول التلاميذ ، وسير التدريس على مقتضى أحكامها وسترى سعادتكم رأى اللجنة فى جعل المدرسة مستقلة خاصة تابعة لنظارة الحقانية لأن

---

(١) دار الوثائق القومية بالقلعة : محافظ عابدين ـ تعليم عالى ـ محفظة رقم (١) .

المحاكم الشرعية نفسها تابعة للحقانية فلا يجد المعطلون طريقا للنقد فى استقلالها كما جعلت ادارتها لمن يتولى افتاء الديار المصرية لتبقى مدرسة شرعية دينية محضة كما تعلقت به آمال مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية وحصرت انتخاب التلاميذ فى الحنفية منهم لكثرتهم فى الجامع الأزهر ، ولتعودهم على فهم أحكام المذهب المعمول به فى الحكومة ولو انتخبت غيرهم معهم صعب عليه أن يسير سيرهم فى دروس الفقه الا من كانت له مميزات كأن يكون من أسرة شريفة أو له معلومات واسعة ترى لجنة امتحان المدرسة لقبول الطلبة أن يستثنى من ذلك الحصر فعند ذلك تصدر قرارها باستثنائه ، ثم وضعت جدولا ببيان مواد الدروس اجمالا وتفصيلا ، ولم يبق شىء يحتاج اليه فى انشاء المدرسة سوى تقرير ميزانيتها وتعيين معلميها .

فالمرجو من نظارة الحقانية أن تتفق مع نظارة المعارف على وضع الميزانية للمدرسة ، وتقدر لها العدد الكافى من الأساتذة ، وأحب أن أبدى ملاحظة فى هذا المقام وهى أن مدرسى الفقه ولوائح المحاكم الشرعية يكونون من علماء الأزهر العارفين بالشريعة علما وعملا من الذين تولوا الأعمال القضائية زمنا طويلا ، وهؤلاء لايحتاجون الا الى شىء من المكافأة على عملهم مع حفظ مرتباتهم التى لهم فى الأزهر ، وكذلك يوجد فى الأزهر من يصلحون لتدريس بعض الفنون الرياضية كالحساب ويمكن أن يعطوا شيئا من المكافأة كذلك ، ومتى أرادت النظارة معرفة مايلزم لكل من هؤلاء فأنا مستعد لتقديم ماعندى من معلومات فى ذلك ، وكذلك أرى أن نظارة الحقانية تكتب الى مشيخة الأزهر بابقاء جرايات الطلبة ومرتباتهم حتى يستمروا كأنهم من أهل الأزهر وأبنائه لأن ذلك أفضل فى نظر العامة .

واننى أشكر لحضرات أعضاء اللجنة وكاتبها شدة عنايتهم بتتميم

العمل فى مدة قصيرة مع كثرة اشغالهم المتنوعة ، وأخص بالشكر حضرة عرتلو أمين بك سامى فانه ساعد اللجنة أفضل مساعـــدة فى الاسراع بالعمل ، وأرجو أن تستصدر النظارة الأمر العالى بلائحة انشاء المدرسة والأخذ فى تنفيذها حتى يمكن أن تفتح أبوابها فى أوائل السنة المكتبية المقبلة ..

وأسأل الله أن يوفق سعادتكم الى انجـــاح العمل وابلاغ الشرع وأهله غاية الأمل أفندم .

مفتى الديار المصرية

محمد عبده

obeikan.com

ملحق رقم (٢)

أمـــر عال

بانشاء مدرسة القضاء الشرعى [١]

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون الجامع الأزهر الصـــادر به الأمر العالى بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٣١٤ (أول يولية سنة ١٨٩٦) نمرة ٣ ٠

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقـــة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

يخصص قسم من الأزهر لتخريج قضاة ومفتين وأعضـــاء ووكلاء دعاوى وكتبة للمحاكم الشرعية ويسمى (مدرسة القضاء الشرعى) ٠

(المـــادة الثانية)

تكون هذه المدرسة باعتبار كونهـــا قسما من الأزهر تحت اشراف شيخه ويكون لطلبتها من الامتيـــازات مالغيرهم من الأزهريين ويتولى ادارتها ناظر يعينه ناظر المعارف ويكون لها محل مخصوص ٠

---

(١) دار الوثائق القومية بالقلعـــة ، محافظ عابـــدين تعليم عالى — محفظة رقم (١) ٠

(المـــادة الثالثة)

تنقسم هذه المدرسة الى قسمين القسم الأول لتخريج كتبة للمحاكم الشرعية والقسم الثانى لتخريج قضـــاة ومفتين وأعضاء ووكلاء دعاوى للمحاكم الشرعية أيضا •

القســـم الأول

(المـــادة الرابعـــة)

يشترط فيمن يدخل القسم الأول من مدرســـة القضـــاء الشرعى ما يأتى :

أولا : أن يكون طالب علم فى الأزهر أو أحد ملحقاته مدة ثلاث سنين وأن يكون حميد السيرة •

ثانيا : أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات •

ثالثا : أن ينجح فى امتحان الدخول فى المواد الآتية :

(أ) حفظ نصف القرآن الـــكريم على الأقل •
(ب) المطالعة فى الـــكتب السهلة مع الصحة وفهم المعنى •
(ج) الاملاء •
(د) النحو •
(هـ) الفقـــه •
(و) مبادىء علم الحساب •

(المـــادة الخامسة)

يكون امتحان الدخول فى هذا القسم تحت رياسة شيخ الجـــامع الأزهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة أو أكثر على حسب الأحوال مؤلفة من عضوين ينتخبهما ناظر المعارف العمومية بعد أخذ رأى لجنة الادارة المبينة فى المادة ١٧ •

(المـادة السادسة)

تكون مدة الدراسة فى هذا القسم خمس سنوات •

(المـادة السابعة)

تدرس فى هذا القسم العلوم الآتية :

التفسير — الحديث — الفقه على مذهب أبى حنيفة — التوثيقات الشرعية — التوحيد — المنطق — آداب وأخلاق دينية — نظام المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ونظام القضاء والادارة — اللغة العربية — الحساب والهندسة — التاريخ والجغرافيا — الخط •

(المـادة الثامنة)

الامتحان النهائى للقسم الأول يكون تحت رياسـة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه بواسطة لجنة أو أكثر على حسب الأحوال مؤلفة من عضوين ينتخبهما ناظر المعارف بعد أخذ رأى لجنة الادارة المبينـة فى المـادة ١٧ •

(المـادة التاسعة)

يكون الامتحان فى مواد الدراسة بالقسم الأول تحريريا وشفهيا على حسب التفصيل الذى تشتمل عليه اللائحة الداخلية •

(المـادة العاشرة)

تعطى لمن نجح فى الامتحان النهائى لهذا القسم شهادة الأهليـة الأزهرية ويكون أهلا بموجبها لأن يعين كاتبا بالمحاكم الشرعية فضـلا عن المزايا المقررة لها بحسب قانون الأزهر •

القسم الثانى

(المادة الحادية عشرة)

يشترط فيمن يدخل القسم الثانى من مدرسة القضاء الشرعى ما يأتى :

أولا — أن يكون حاملا لشهادة القسم الأول .

ثانيا — أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات .

ثالثا — أن يكون حميد السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر مخل بالشرف وأن لايعرف بالتساهل فى أمر دينه .

(المادة الثانية عشرة)

تكون مدة الدراسة فى هذا القسم أربع سنين .

(المادة الثالثة عشرة)

تدرس فى هذا القسم العلوم الآتية :

تفسير وحديث — الفقه على مذهب أبى حنيفة — حكمة التشريع — الأصول على مذهب أبى حنيفة — آداب البحث — توحيد — منطق — آداب وأخلاق دينية — أصول القوانين — نظام المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ونظام القضاء والادارة — محاضرات عامة ودراسة بعض القضايا ذات المبادىء الشرعية — اللغة العربية — العلوم الرياضية — التاريخ — تقويم البلدان — الخواص التى أودعها الله تعالى فى الأجسام .

(المادة الرابعة عشرة)

الامتحان النهائى للقسم الثانى يكون تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة أو أكثر على حسب الأحوال

وتتألف كل لجنة من خمسة أعضاء ينتخبون من علمـــاء الأزهر وأرباب المعارف الفنية بمعرفة ناظر المعارف بعد أخذ رأى لجنة الادارة المبينة فى المـــادة ١٧ •

(المـــادة الخامسة عشرة)

يكون الامتحان فى مواد الدراسة بالقسم الثانى تحريريا وشفهيا على حسب التفصيل الذى تشتمل عليه اللائحة الداخلية •

(المـــادة السادسة عشرة)

يصـــدر لمن نجح فى الامتحان النهائى للقسم الثانى البيورلدى العالى المنوه عنه فى المادة ٥٣ من قانون الأزهر وزيادة عما لحامله من المزايا يصير أهلا بموجبه لأن يكون وكيل دعاوى أو قاضيا أو مفتيا أو عضوا أو نائبا بالمحاكم الشرعية •

أحكام عموميـــــة

(المـــادة السابعـــة عشرة)

يكون للمدرسة لجنة ادارية تسمى لجنة الادارة وتتألف من شيخ الجامع الأزهر أو من ينوب عنه رئيسا ومن مفتى الديار المصرية ومن ناظر المدرسة ومن عضوين آخرين ينتخبهما ناظر المعارف بالاتفاق مع ناظر الحقانية •

(المـــادة الثامنة عشرة)

تختص لجنة الادارة بما يأتى :

أولا ـــ تحرير اللائحة الداخلية •

ثانيا ـــ وضع برجرامات الدراســـة وتوزيعهـــا على السنين والأوقات المختلفة وبيان درجات كل علم •

ثالثا — انتخاب المدرسين بالمدرسة •

رابعا — انتخاب أعضاء لجان الامتحانات المختلفة •

خامسا — تقرير ماينبغى صرفه من الاعانات الشهرية لطلبة القسم الأول والثانى •

سادسا — تقرير الاجازات التى تعطل فيها الدراسة •

سابعا — ما يطلب منها ناظر المعارف النظر فيه •

قرارات هذه اللجنة تكون نافذة بعد تصديق ناظر المعارف عليها •

(المادة التاسعة عشرة)

مرتبات الموظفين والمدرسين بهذه المدرسة تقدر على حسب أهمية وظائفهم وأهمية الدروس التى يكلفون بالقائها ويعطى لطلبتها اعانة شهرية •

(المادة العشرون)

لا يصح أن ينتخب مدرس فى هذه المدرسة من غير علماء الأزهر الا اذا كان مسلما حميد السيرة ومشهودا له بالبراعة فى الفن المعين لتدريسه •

(المادة الحادية والعشرون)

ناظر المدرسة هو المكلف بضبطها ونظامها وتنفيذ قرارات لجنة الادارة فيها •

أحكام وقتية

(المادة الثانية والعشرون)

اذا ظهر من نتيجة امتحان الدخول فى القسم الأول فى أثناء السنوات الأربع الأولى التالية لافتتاح المدرسة وجود طلبة مستعدين

لتلقى دروس أى سنة أعلى من السنة الأولى وعـددهم كاف لتشكيل هذه السنة جاز تشكيلها وذلك بطريق الاستثناء من أحكام المادة ٦ .

(المـادة الثالثة والعشرون)

فى أثناء السنوات الخمس التالية لافتتاح المدرسة يجوز للجنـة الادارة بطريق الاستثناء من المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة أن تقبل فى أية سنة من السنوات المقررة للدراسة بالقسم الثـانى من ترى فيه استعدادا لتلقى الدروس التى تعينها لتلك السنة ولو لم يكن حاملا لشهادة القسم الأول .

(المادة الرابعة والعشرون)

على ناظر المعارف تنفيذ هذا القانون .

صـدر بسراى عابدين فى ١٢ محـرم سنة ١٣٢٥ (٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧) .

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المعارف العمومية	رئيس مجلس النظار
سـعد زغلول	مصطفى فهمى